جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدةِ الرّسميّة

الثمن ١٥ جنيهًا

العدد ١٠٠ **تابع (أ)**	الصادر فى يوم الأربعاء ١٨ ذى القعدة سنة ١٤٤٧ الموافق (٦ مايو سنة ٢٠٢٦)	**السنة** **١٩٩ هـ**

محتويات العدد

رقم الصفحة

الهيئة العامة للرقابة الماليـــة
- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٦ . ٣
- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢٦ . ١٨

قـــــرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٦

بشأن قواعد ومعايير وضوابط تنظيم عمل الشركات المرخص لها بمزاولة التأمين التكافلي في مصر

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ والقرارات الصادرة تنفيذاً له ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٩ بشأن إصدار ضوابط لتنظيم التأمين التكافلي للعمل بها في سوق التأمين المصري ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط تشكيل واشتراطات عضوية لجان الرقابة الشرعية لإصدارات الصكوك والمنتجات المالية غير المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٥ بشأن قواعد التأسيس والترخيص للشركات العاملة في نشاط التأمين أو إعادة التأمين ؛

وبعد العرض على لجنة الرقابة الشرعية المركزية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٣/١٨ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا القرار في شأن قواعد ومعايير وضوابط تنظيم عمل الشركات المرخص لها بمزاولة التأمين التكافلي في مصر .

(المادة الثانية)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار ، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها :

شركة التأمين التكافلي : هي الشركة المرخص لها من الهيئة بمزاولة أعمال التأمين التكافلي وفقًا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في كافة معاملاتها بما في ذلك أنشطتها التأمينية والاستثمارية ، وتقوم بإدارة عمليات التأمين التكافلي واستثمار أموال المشتركين في مقابل أجر معلوم باعتبارها وكيلاً أو حصة معلومة باعتبارها مضاربًا أو كليهما وذلك بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وتلتزم ببذل العناية اللازمة للمحافظة على الملاءة المالية لصندوق المشتركين الذي تديره .

المشترك : هو الشخص الذي يتعاقد مع شركة التأمين التكافلي من خلال إبرام وثيقة تأمين معها ، ويلتزم بدفع الاشتراك لها ويحق له أو لورثته الشرعيين أو المستفيدين بحسب الأحوال الحصول على التعويض أو المنافع التي تقدمها الشركة .

حساب التكافل (صندوق المشتركين) : هو الحساب الذي تنشئه شركة التأمين التكافلي لإيداع مبالغ الاشتراك المحصلة من المشتركين وعوائد استثمارها به والإيرادات الناتجة عن عمليات إعادة التأمين ، ويكون له ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشركة ، ويكون هذا الحساب مسئولاً عن تعويض المشتركين والمستفيدين والمتضررين من الغير وفقًا لشروط وثائق التأمين التكافلي ، حيث تدفع منه مبالغ التعويضات وما يتصل بذلك من مخصصات أو احتياطيات حسب ما تحدده الهيئة وأجر إدارة العملية التأمينية والاستثمارية على أساس النموذج المحدد بالنظام الأساسي للشركة والموافق عليه من الهيئة .

الفائض التأميني : هو ما تبقى من صافي أقساط المشتركين وعوائدها والإيرادات الأخرى المتعلقة بوثائق التأمين بعد خصم كافة المصروفات وصافي التعويضات المدفوعة والمخصصات الفنية خلال السنة المالية .

(المادة الثالثة)

الترخيص بمزاولة التأمين التكافلي

على الشركات الراغبة في مزاولة التأمين التكافلي الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة وفقًا للقواعد المعمول بها في هذا الشأن ، على أن تراعي الشركة في عقد تأسيسها ونظامها الأساسي الأحكام الواردة في هذا القرار ، مع ذكر بيانات الأسماء المرشحة لعضوية لجنة الرقابة الشرعية رفق طلب الحصول على الترخيص .

(المادة الرابعة)

إدارة شركة التأمين التكافلي لحساب التكافل (صندوق المشتركين)

تتولى شركة التأمين التكافلي إدارة حساب التكافل وأعمال الاستثمار المرتبطة بالاشتراكات على أساس نموذج الوكالة أو المضاربة أو كليهما معًا ، على أن يتم تحديد الأحكام الخاصة بذلك بالنظام الأساسي للشركة والجزء المخصص للتأمين التكافلي الوارد بوثيقة التأمين ، وذلك بمراعاة الأحكام الآتية :

أولاً – نموذج الوكالة :

١– تدير شركة التأمين التكافلي كل من أعمال التأمين وأنشطة الاستثمار المرتبطة بها بموجب عقد وكالة يعين بمقتضاه المشتركون الشركة لتكون وكيلاً عنهم في إدارة تلك الأعمال واستثمار الأموال الناشئة عنها نيابة عنهم .

٢– تتقاضى الشركة أجر من المشتركين في شكل نسبة من الاشتراكات المحصلة منهم يتم تحديدها بالشكل الذي يحقق العدالة وعدم الإضرار بمصالح المشتركين بناءً على الدراسة الفنية والاكتوارية التي يتم إعدادها في هذا الشأن وموافقة الهيئة عليها ، على أن يؤخذ رأي لجنة الرقابة الشرعية في النسبة المشار إليها ، ويجوز بالنسبة لوثائق تأمينات الحياة أن تكون هذه النسبة متغيرة طبقًا لمدة الوثيقة . ويُستحق الأجر المشار إليه مقابل قيمة المصروفات العمومية والإدارية لإدارة أعمال المشتركين وهامش ربح المساهمين .

ثانيًا – نموذج المضاربة :

١– تدير شركة التأمين التكافلي كل من أعمال التأمين وأنشطة الاستثمار بصفتها مضاربًا وذلك لصالح المشتركين في نظام التكافل .

٢– تستحق الشركة مقابل إدارتها لأعمال التأمين وأنشطة الاستثمار نسبة من الفائض التأميني لا يجاوز (٥٠٪) منه ، على أن تحدد هذه النسبة في النظام الأساسي للشركة وكذا في وثيقة التأمين .

ثالثًا – نموذج الوكالة والمضاربة معًا :

١– تدير شركة التأمين التكافلي إدارة أعمال التأمين بصفتها وكيلاً عن المشتركين ، كما تدير أنشطة الاستثمار بصفتها مضاربًا وذلك لصالح المشتركين في نظام التكافل .

٢– تستحق الشركة مقابل خدماتها في إدارة أعمال التأمين في شكل نسبة من الاشتراكات المحصلة من المشتركين يتم تحديدها بالشكل الذي يحقق العدالة وعدم الإضرار بمصالح المشتركين بناءً على الدراسة الفنية والاكتوارية التي يتم إعدادها في هذا الشأن وبعد موافقة الهيئة عليها ، ويؤخذ رأي لجنة الرقابة الشرعية في النسبة المشار إليها . ويجوز بالنسبة لوثائق تأمينات الحياة أن تكون هذه النسبة متغيرة طبقًا لطبيعة الوثائق ومددها ، كما تستحق الشركة نسبة من صافي عوائد استثمار أموال المشتركين مقابل إدارة أنشطة الاستثمار على أن تُحدد هذه النسبة في النظام الأساسي للشركة والوثيقة بما لا يجاوز (٣٠٪) صافي عوائد استثمار أموال المشتركين .

(المادة الخامسة)

وثائق التأمين التكافلي

على شركات التأمين التكافلي تضمين وثيقة التأمين جزءًا خاصة بالأحكام المتعلقة بالتأمين التكافلي بشكل واضح وظاهر ، على أن يتضمن الأسس والمبادئ الرئيسية للتأمين التكافلي التي تعتمدها الشركة في علاقتها مع المشتركين بها ، وعلى وجه الأخص ما يلي :

١– الأسس والقواعد التي تحكم العلاقة التكافلية بين الشركة والمشترك بما في ذلك الطبيعة القانونية لتلك العلاقة .

٢– توضيح أن ما يدفعه المؤمن له يكون على سبيل الاشتراك (التبرع) .

٣– الإفصاح عن التزام الشركة في حالة وجود عجز في حساب التكافل بأن يتم سداد الالتزامات المترتبة على هذا الصندوق وفقًا للضوابط الواردة بهذا القرار .

٤– تحديد مقدار أجر الوكالة الذي تستحقه شركة التأمين التكافلي حال إتباعها لنموذج الوكالة ، وحصة الشركة من فائض النشاط التأميني حال إتباعها لنموذج المضاربة ، وحصة الشركة حال إتباعها لنموذجي الوكالة والمضاربة معًا .

٥- ملخص عن السياسات الاستثمارية التي تتبعها الشركة في استثمار الأجـزاء المخصصة للاستثمار من الاشتراكات على أن تكون متفقة مع أحكام قـانون التـأمين الموحد والقرارات الصادرة تنفيذًا له وأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

٦- الإفصاح عن طريقة توزيع الفائض التأميني التي تطبقهـا الـشركة ، وذلـك بمراعاة أحكام المادة (١٩٤) من قانون التأمين الموحد .

٧- الآلية التي ستتبعها الشركة في حال عدم استلام المشتركين للفائض التأميني ، على أن يتم توزيعه في أوجه الخير أو التبرع وبعد موافقة الهيئة .

(المادة السادسة)

شروط عضوية لجنة الرقابة الشرعية بالشركة

تلتزم شركة التأمين التكافلي بتشكيل لجنة رقابة شـرعية مـن ثلاثـة أعـضاء على الأقل ، ويشترط في عضو لجنة الرقابة الشرعية بالشركة ما يلي :

١- أن يكون مقيدًا بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة .

٢- ألا يكون مساهمًا بالشركة أو أي من شركاتها القابضة أو التابعة أو الـشقيقة أو أي شـركة تـأمين أخـرى تـزاول ذات النـشاط أو عـضوًا بمجلـس إدارة أي من الشركات السابقة .

٣- ألا يكون من العاملين بأي من الشركات المشار إليها بالبند السابق .

٤- ألا يكون عضوًا في لجنة رقابة شرعية في أكثر من شركتين تـأمين تكـافلي تزاول ذات النشاط .

٥- ألا تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التـي تـتم لحساب الشركة ، فيما عدا الأعمال والعقود التي تتم معه بذات الأحكام والشروط التـي تتبعها الشركة مع أي متعاقد آخر وتدخل ضمن نشاط الشركة المعتاد .

٦- ألا يكون عليه أي التزام مالي تجاه الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو إدارتها العليا ؛ كالقروض أو أي مديونيات أخرى ، بشكل يمكـن أن يـؤثر علـى استقلالية رأيه .

(المادة السابعة)

إجراءات تشكيل وانعقاد واتخاذ قرارات لجنة الرقابة الشرعية

تتبع الإجراءات الآتية في شأن تشكيل لجنة الرقابة الشرعية بالشركة وانعقاد اجتماعاتها واتخاذ القرارات بها :

١- يتم ترشيح أعضاء لجنة الرقابة الشرعية من قبل مجلس إدارة شركة التأمين التكافلي بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت بالشركة .

٢- يتم عرض أسماء المرشحين ومؤهلاتهم على الهيئة قبل خمسة وأربعين يومًا من تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية للشركة .

٣- تقوم الهيئة بفحص طلبات المرشحين والتأكد من استيفاء الشروط المتطلبة في شأنهم ، وللهيئة مخاطبة الشركة أو المرشحين لاستيفاء أي بيانات أو مستندات ترى ضرورة تقديمها للبت في طلب الترشح ، وتقوم الهيئة بإخطار الشركة بأسماء المرشحين الذين تم الموافقة عليهم والمُعترض عليهم ، على أن تقوم الشركة بترشيح بديل عن المرشح المعترض عليه .

٤- تعرض أسماء المرشحين الذين وافقت عليهم الهيئة على الجمعية العامة للشركة للنظر في الموافقة على تعيينهم كأعضاء للجنة الرقابة الشرعية بالشركة وتحديد أتعابهم ، ويتم إخطار الهيئة خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ اجتماع الجمعية العامة بنتيجة ذلك .

٥- تكون مدة تعيين لجنة الرقابة بالشركة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى .

٦- تختار لجنة الرقابة الشرعية رئيسًا لها من بين أعضائها ، يُمثلها أمام الجمعية العامة للشركة ومجلس إدارتها وكذا أمام الهيئة .

٧- تجتمع لجنة الرقابة الشرعية بدعوة من رئيسها ، أو بناء على طلب إثنين من أعضائها على الأقل ، أو بدعوة من رئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب ، أو الهيئة .

٨- يكون اجتماع اللجنة صحيحًا بحضور أغلبية أعضائها ، وتتخذ قراراتها بأغلبية عدد أعضائها وعند التساوي يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع ، ولا يجوز الإنابة بين أعضاء اللجنة في حضور اجتماعاتها أو عند التصويت على القرارات .

٩- في حال خلو عضوية أحد أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ، يقوم مجلس إدارة الشركة باختيار عضو آخر بذات الإجراءات المشار إليها بالبندين (١ ، ٢) من هذه المادة ، على أن يُعرض العضو الذي وافقت عليه الهيئة على الجمعية العامة للشركة في أول اجتماع لاحق لها للنظر في الموافقة على تعيينه .

١٠- لا يجوز عزل لجنة الرقابة الشرعية المعينة أو أي عضو منها إلا بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة ، بناء على مبررات يعرضها مجلس إدارتها ، مع إخطار الهيئة بذلك .

(المادة الثامنة)

اختصاصات لجنة الرقابة الشرعية

على لجنة الرقابة الشرعية بالشركة التأكد من التزام الشركة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وتختص اللجنة بما يلي :

١- مراقبة ومراجعة أعمال التأمين وأعمال الاستثمار لتتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

٢- مراجعة جميع نماذج عقود وشروط التأمين واتفاقيات إعادة التأمين التي تستخدمها شركة التأمين التكافلي لضمان توافقها مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وإصدار الموافقة بشأنها ، مع تقديم التوصيات المناسبة لجعلها تتفق مع هذه الأحكام والمبادئ .

٣- مراقبة الفصل التام بين حساب المساهمين وحساب المشتركين .

٤- وضع القواعد الشرعية الأساسية لأعمال شركة التأمين التكافلي واعتماد أو رفض أي نشاط تقوم به شركة التأمين التكافلي في حال عدم اتفاق هذا النشاط مع مبادئ الشريعة الإسلامية في كافة معاملاتها .

٥- إصدار الفتاوى الشرعية في الموضوعات ذات الصلة بنشاط التأمين التكافلي ، والرد على أي أسئلة أو استفسارات توجهها لها الشركة أو الهيئة والمتعلقة بالمسائل الشرعية ، وتكون الفتاوى الصادرة عن لجنة الرقابة الشرعية ملزمة للشركة ، وفي حال عدم اتفاق الشركة مع رأي اللجنة يتم إخطار الهيئة بالأمر لعرضه على لجنة الرقابة الشرعية المركزية للبت فيه .

٦- الاطلاع في أي وقت على جميع سجلات وعقود ومستندات الشركة ، ولها أن تطلب الإيضاحات التي تراها ضرورية لأداء مهمتها ، وعلى إدارة الشركة تقديم تلك الإيضاحات وذلك دون الإخلال بحكم المادة (١٥٣) من قانون التأمين الموحد . وفي حال عدم قيام الشركة بتمكين اللجنة من أداء مهمتها ، فعلى اللجنة إثبات ذلك في تقرير ترفعه إلى لجنة المراجعة بالشركة ، مع إخطار الهيئة بذلك .

٧- إعداد وتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للشركة تبين فيه خلاصة ما قامت به من أعمال مع ملاحظاتها بشأن معاملات الشركة ومدى التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، مع الالتزام بتقديم نسخة من التقرير إلى الهيئة ضمن المستندات الواجب تقديمها إليها قبل انعقاد الجمعية العامة لشركة التأمين التكافلي بشهر على الأقل ، ويدرج التقرير ضمن التقرير السنوي للشركة .

٨- موافاة الهيئة ولجنة المراجعة الداخلية بالشركة بنسخة من محاضر اجتماعاتها التي تعقدها ، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ انعقادها على أن تكون مستوفاة كافة التوصيات والآراء التي أبداها أعضاء اللجنة .

(المادة التاسعة)

التزامات شركة التأمين التكافلي

يضع مجلس إدارة شركة التأمين التكافلي لائحة داخلية يحدد فيها علاقة لجنة الرقابة الشرعية بإدارات الشركة وبالمراقب الشرعي ، ويجب موافاة الهيئة بها للحصول على عدم ممانعة بشأنها .

وعلى الشركة تحديد آلية حصول لجنة الرقابة الشرعية على استشارات وخبرات فنية من خارج الشركة لتعزيز قيامها بأعمالها إذا اقتضى الأمر ذلك ، على أن تكون على نفقة الشركة .

وعلى الشركة الإفصاح في التقرير السنوي عما يلي :

١- أسماء ومؤهلات أعضاء لجنة الرقابة الشرعية .

٢- عدد اجتماعات لجنة الرقابة الشرعية التي تمت خلال السنة .

٣- أي علاقة أو معاملة تمت مع أي عضو من أعضاء لجنة الرقابة الشرعية .

(المادة العاشرة)

اختصاصات المراقب الشرعي

تلتزم شركة التأمين التكافلي بتعيين مراقب شرعي ، يختاره مجلس إدارة الشركة بناءً على توصية لجنة الرقابة الشرعية ، ويجوز أن يكون المراقب الشرعي من بين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية بالشركة ، ويقوم المراقب الشرعي ببذل العناية اللازمة لتطبيق قواعد ومعايير التأمين التكافلي بالشركة ، ويختص على وجه الخصوص بما يلي :

١- مراقبة إتباع إدارات الشركة لأحكام التأمين التكافلي في أعمالها ومدى تنفيذها لقرارات وآراء لجنة الرقابة الشرعية بالشركة .

٢- إعداد التقارير اللازمة وموافاة لجنة الرقابة الشرعية ومجلس إدارة الشركة بها .

ويجب أن يُدعى المراقب الشرعي لحضور اجتماعات لجنة الرقابة الشرعية .

(المادة الحادية عشرة)

الإفصاحات الخاصة بحسابات المشتركين ومساهمي الشركة

تلتزم شركة التأمين التكافلي بفتح حسابات منفصلة لكل من صندوق المساهمين وصندوق المشتركين وبأن يكون استثمارات المشتركين والمساهمين وفقًا لما تجيزه لجنة الرقابة الشرعية وتوافق عليه الهيئة وبمراعاة معايير المحاسبة المصرية .

كما تلتزم الشركة بمتطلبات الإفصاح الآتية :

أولاً – إفصاحات عامة :

١- الإفصاح عن السياسات المحاسبية التي تتبعها الشركة .

٢- الإفصاح عما تبديه لجنة الرقابة الشرعية بشأن الأعمال التي تقوم بها الشركة إذا كان من شأنها وجود مخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

٣- الإفصاح عن أوجه ومصادر الدخل أو الصرف غير المتفق مع الشريعة الإسلامية ، وطريقة تصرف الشركة في الأموال الناتجة عن هذا الدخل أو الموجودات المترتبة على ذلك الصرف .

٤- الإفصاح عن العمليات ذات الأهمية النسبية التي تمت خلال الفترة لأعضاء لجنة الرقابة الشرعية والمراجع الخارجي .

٥- الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض أو سداد العجز .

ثانيًا – السياسات المحاسبية الواجب الإفصاح عنها :

١- الإفصاح عن الأسس التي تتبعها الشركة في حساب العناصر التي تؤثر في حقوق المشتركين .

٢- الإفصاح عن الأسس التي تتبعها الشركة في معالجة أي عجز حالي أو متراكم من الفترات السابقة وكيفية معالجته في الفترة المالية الحالية والمستقبلية .

ثالثًا – الإفصاح العام في الإيضاحات المتممة للقوائم المالية :

١- الإفصاح عن إدارة أعمال التأمين .

٢- الإفصاح عن الاستثمارات الخاصة بالمشتركين .

٣- الإفصاح عن الاستثمارات الخاصة بمساهمي الشركة .

٤- الإفصاح عن مقابل إدارة حساب المشتركين .

٥- الإفصاح عن الجهة التي تدير استثمارات حقوق المشتركين واستثمارات المساهمين والمقابل الذي تحصل عليه تلك الجهة .

٦- الإفصاح عن الأسس التي تتبعها الشركة بالفصل في توزيع العائد عن استثمارات حقوق حملة الوثائق وحقوق المساهمين بالنسبة لكل طرف منهما .

٧- الإفصاح عن توزيع الفائض التأميني للمشتركين (على أساس اعتبار جميع أنواع التأمين المختلفة وحدة واحدة) .

٨- الإفصاح عن المكاسب والإيرادات التي لم تقرها لجنة الرقابة الشرعية للشركة و مصادر التصرف فيها تفصيلاً .

٩- الإفصاح عن الطريقة التي اتبعتها الشركة في توزيع الفائض التأميني مع بيان الأساس الشرعي الذي اتبع في ذلك .

١٠- الإفصاح عن كيفية التصرف في الفائض التأميني الذي لم يتم توزيعه عند تصفية الشركة .

(المادة الثانية عشرة)

احتياطيات التأمين التكافلي

يجوز لشركة التأمين التكافلي تكوين احتياطيات من حقوق المشتركين وفقًا لما يلي :

١- احتياطي تغطية العجز :

هو مبلغ يتم تجنيبه من الفائض قبل توزيعه على المشتركين بغرض تغطية العجز الذي قد يحدث في فترات مالية تالية .

٢- احتياطي تذبذب المطالبات :

هو مبلغ يتم تحديده من الفائض قبل توزيعه على المشتركين لمقابلة أثر المطالبات غير العادية في أعمال التأمين ، ويتم تكوين ذلك الاحتياطي بالمبلغ الذي تـرى الإدارة ضرورة أخذه في الاعتبار في ضوء عوامل عدم التأكد الجوهرية المتعلقة بالمطالبـات غير العادية .

ويتم معالجة الاحتياطيات المشار إليها باعتبارها من ضمن توزيع الفائض وتظهر في قائمة المركز المالي في بندين منفصلين تحت بند حقوق المشتركين مـع الإفـصاح عن الأسس التي تم إتباعها في تحديد وقياس تلك الاحتياطيات .

وفي حالة زيادة رصيد الاحتياطيات عن المبالغ التي تراهـا الـشركة ضـرورية لتكوين الاحتياطيات ، لا ترد الزيادة إلى المشتركين إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالـة تصفية الشركة يعتبر رصيد تلك الاحتياطيات ضمن حقوق المشتركين .

(المادة الثالثة عشرة)

ضوابط توزيع الفائض التأميني

يتم توزيع الفائض التأميني على المشتركين وفقًا لآليات التوزيع المنصوص عليها بالنظام الأساسي للشركة بعد أخذ رأي لجنة الرقابة الشرعية ، كمـا يجـب أخـذ رأي اللجنة في الآلية واجبة الإتباع في حال عدم استلام المـشتركين للفـائض التـأميني . ولا يجوز للشركة توزيع أرباح على مساهميها من الفائض الذي يحققه حساب صندوق المشتركين عدا ما تتقاضاه الشركة مقابل إدارتها لذلك الحساب .

ويجوز للشركة بالإضافة إلى المخصصات الفنية التي تحـتفظ بهـا أن تحـتفظ من الفائض التأميني باحتياطي تغطية عجز و احتياطي تذبذب المطالبـات ، لمواجهـة أي ظروف طارئة مستقبلية قد يواجهها صندوق المشتركين علـى ألا تزيـد نـسبتهما مجتمعين على (٥٠٪) في السنة من فائض نشاط المشتركين ، ويتم وقف تكوين هـذه الاحتياطات إذا بلغ رصيدهما (٥٠٪) من رصيد المخصصات الفنية عن آخر المدة .

ويتم تحديد الفائض التأميني في حساب التأمين الخاص بفروع التأمين التي تشتمل على عنصر ادخار بمعرفة ومصادقة الخبير الاكتواري الخاص بالـشركة ، علـى أن يتم تعليته سنويًا على حساب استثمار كل مشترك على حدة وبعد أخذ رأي لجنة الرقابة الشرعية للشركة .

(المادة الرابعة عشرة)

طرق توزيع الفائض التأميني على المشتركين

مع مراعاة أحكام المادة السابقة ، تلتزم الشركة عند توزيع الفائض التأميني على المشتركين بإتباع أي من الطرق الآتية :

١- أن يكون التوزيع على كافة المشتركين كل بحسب نسبة اشتراكه ، ودون النظر لمن حصل على تعويض من عدمه خلال الفترة المالية .

٢- أن يكون التوزيع على المشتركين الذين لم يحصلوا على تعويضات خلال الفترة المالية .

٣- أن يكون التوزيع على المشتركين بعد خصم التعويضات المدفوعة لهم خلال الفترة المالية .

ويكون توزيع الفائض التأميني على المشتركين بطريقة معامل التوزيع على النحو الآتي :

(أ) الوصول أولاً إلى وعاء توزيع الفائض التأميني وهو عبارة عن :

الاشتراكات = الاشتراكات + التزامات التغطية التأمينية المتبقية أول المدة – التزامات التغطية التأمينية المتبقية آخر المدة (لكل مشترك) .

التعويضات = التعويضات المسددة + التزامات التغطية المتكبدة آخر المدة – التزامات التغطية المتكبدة أول المدة (لكل مشترك) .

تخصم التعويضات الخاصة بكل مشترك من اشتراكاته وتصل إلى وعاء توزيع الفائض لكل مشترك .

يتم استبعاد وعاء توزيع الفائض سالب القيمة .

يتم جمع أوعية توزيع الفائض للمشتركين والوصول إلى إجمالي وعاء توزيع الفائض .

(ب) معامل التوزيع المشترك = وعاء توزيع الفائض لكل مشترك/إجمالي وعاء توزيع الفائض .

حصة المشترك من الفائض = الفائض القابل للتوزيع × معامل التوزيع المشترك .

(المادة الخامسة عشرة)

تغطية عجز صندوق المشتركين

في حال وجود عجز في صندوق المشتركين والمخصصات الفنية المتراكمة فيه وعدم قدرته على سداد الالتزامات المستحقة ، يتم تغطية ذلك العجز بأي من الطرق الآتية :

١- تغطية العجز من احتياطي المشتركين إن وجد .

٢- تقديم مساهمي الشركة قرض حسن بمقدار العجز وسداده من فائض الفترات اللاحقة ، ويتم تبويب رصيد القرض الحسن بقائمة المركز المالي للمساهمين ضمن الأصول على ألا يتجاوز نسبة (٥٠٪) من مجموع حقوق مساهمي الشركة ، ويكون مخصص اضمحلال الرصيد القرض بنسبة (٢٥٪) للعام الأول و(٥٠٪) للعام الثاني و(١٠٠٪) للعام الثالث مع الحفاظ على الحد الأدنى المتطلب لرأس المال المدفوع بعد الأخذ في الاعتبار رصيد القرض الحسن ، على أن يراعى استبعاد قيمة القرض الحسن من الأصول عند حساب هامش الملاءة المالية .

٣- مطالبة المشتركين بتحمل العجز كل بنسبة اشتراكه .

٤- زيادة اشتراكات المشتركين بالفترات اللاحقة كل بنسبة اشتراكه .

وفي حالة حصول عجز في صندوق المشاركين أو خسائر يعود سببها إلى مخالفة شروط العقد أو إلى سوء تصرف وإهمال من شركة التأمين التكافلي ، فتتحمل الشركة ذلك العجز أو الخسارة .

(المادة السادسة عشرة)

تدعيم أموال المشتركين من أموال المساهمين

يراعى عند تدعيم مساهمي الشركة بجزء من استثماراتهم للمشتركين لاستيفاء العجز في الأموال المخصصة المقابلة لالتزامات الشركة قبل هؤلاء المشتركين وفقًا لأحكام المادة (١٧٥) من قانون التأمين الموحد ، الإبقاء على تلك الأموال ضمن قائمة المركز المالي للمساهمين دون تحويلها إلى قائمة المشتركين على أن يتم إدراج العائد المحقق عن تلك الاستثمارات لصالح المساهمين بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية .

(المادة السابعة عشرة)

طرق معالجة الإيرادات غير المتفقة مع الشريعة الإسلامية

تلتزم شركة التأمين التكافلي في حال ثبوت قيامها بأعمال لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، بالتخلص من الإيراد غير المتفق مع الشريعة الإسلامية ، بالطرق التي تحددها لجنة الرقابة الشرعية بالشركة وبعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على ذلك خلال الأجل الذي تحدده .

(المادة الثامنة عشرة)

صندوق الزكاة

يجوز للشركة إنشاء صندوق للزكاة المستحقة على معاملات الشركة وفقًا لما يسمح به نظامها الأساسي ، ويكون لصندوق الزكاة حساب مستقل عن باقي حسابات الشركة سواء المتعلقة بالمساهمين أو المشتركين ، ويجب اعتماد طريقة إدارة ذلك الحساب من لجنة الرقابة الشرعية .

ويتم الصرف من صندوق الزكاة بقرار من مجلس إدارة الشركة وبعد اعتماد لجنة الرقابة الشرعية .

ويحدد مجلس إدارة الشركة كيفية إدارة الصندوق والعمل به ، بمراعاة عدم حصول المسئولين عن إدارة هذا الصندوق لأية مكافآت عن أعمالهم في إدارة الصندوق أو الإشراف عليه .

(المادة التاسعة عشرة)

إعادة التأمين التكافلي

تلتزم شركة التأمين التكافلي بإسناد أعمالها الصادرة عنها أو الواردة إليها إلى شركات إعادة تأمين تكافلي ، وفي حالة عدم توافر طاقة استيعابية كافية لدى تلك الشركات أو عدم وجود تغطية للخطر المراد إعادة تأمينه يجوز لشركات التأمين التكافلي بعد اعتماد الهيئة التعامل مع شركات إعادة تأمين تقليدي وفي هذه الحالة تخضع اتفاقيات إعادة التأمين لموافقة لجنة الرقابة الشرعية بالشركة .

(المادة العشرون)

يسري فيما لما يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار ، الأحكام المنصوص عليهـا في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه .

(المادة الحادية والعشرون)

يلغى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ، كما يُلغى كـل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثانية والعشرون)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ إسلام عبد العظيم عزام

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢٦

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١ لسنة ٢٠١٨

بشأن ضوابط تداول ونقل ملكية وثائق صناديق الاستثمار الخيرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط تداول ونقل ملكية وثائق صناديق الاستثمار الخيرية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٨ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (ثانيًا : بالنسبة لصناديق الاستثمار الخيرية المفتوحة / البند "٣") الوارد بالمادة الأولى من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، النص الآتي :

(المادة الأولى/ ثانيا : صناديق الاستثمار الخيرية المفتوحة – البند "٣") :

٣- يتم تنفيذ طلبات الاسترداد في حدود طلبات الشراء المقدمة في إقفال ذات اليوم المحدد للاسترداد ، وإذا تجاوز عدد الوثائق المطلوب استردادها عدد الوثائق المطلوب شرائها ، يتم تطبيق نظام التخصيص بنسبة الوثائق المطلوب استردادها إلى إجمالي طلبات الاسترداد مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح مقدمي طلبات الاسترداد الأقل عددًا . ويجوز أن تتضمن نشرة الاكتتاب أو مذكرة

المعلومات بحسب الأحوال تنفيذ طلبات استرداد تجاوز طلبات الشراء وفقًا للمبـــررات التي يقدمها مدير الاستثمار وبعد موافقة مجلس إدارة الـــصندوق أو لجنـــة الإشـــراف بحسب الأحوال .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ إسلام عبد العظيم عزام

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٢٦٠٤٨ /٢٠٢٥ – ٢٠٢٦/٥/١٠ – ٤٥٩